



رقم القرار: 6 / استماع / 2025

تاريخ القرار: 18 / 21 / 2025

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ 18 / 12 / 2025 بحضور كل من رئيس اللجنة

واصدرت قرارها الاتي :-

المشتكى:- رئيس هيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفين الحقوقيان/

المشكو منه:- المدير المفوض لشركة ستلايت كوردستان اضافة لوظيفته - قناة زاكروس الفضائية وكيله المحامي شاخوان محمد عمر .

جهة الشكوى:

قدم المشتكى اضافة لوظيفته شكواه الى لجنة الاستماع بموجب الكتاب ذات العدد (5/ق/00014316) بتاريخ 2025/9/17 بحق المشكو منه المدير المفوض لشركة ستلايت كوردستان اضافة لوظيفته (قناة زاكروس الفضائية) وهي احدى الجهات المرخصة من قبل دائرة المشتكى، برخصة نافذة لغاية 2023/12/31 التي خالفت لائحة قواعد البث الاعلامي من خلال البرنامج الذي يعرض عبر قنواتهم (بوضوح) بالتواريخ (2025/6/25) و (2025/6/26) و (2025/8/3) و (2025/9/1) و (2025/9/9) توقيت المخالفة الساعة التاسعة مساءً وقد جاءت مخالفة للمواد الاتية:-

- الباب الثاني المادة (2) اللياقة والاداب والذوق العام.

- الباب الثاني المادة (4) الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات، علما ان هذه القناة لم تلتزم بأجراءات الهيئة حيث تم توجيه كتاب تنبيه من قبل الهيئة بالعدد (11460) في 2025/7/28 اضافة الى الاجتماع الذي عقد بتاريخ 2025/8/7 في مقر الهيئة مع السيدة هيفاء الحسيني مديرة مكتب القناة في العاصمة بغداد وكتاب الانذار الموجه الى القناة بالعدد (12833) في 2025/8/21 وختم المشتكى شكواه بطلب قبول الشكوى وفرض غرامة مالية التي تتناسب مع المخالفات





المرتكبة واستمرار القناة بتكرار المخالفات بموجب القسم (8) من الامر 65 لسنة 2004 النافذ وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (6/استماع/2025) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد ان حددت موعدا لها وحضر وكيلاهما ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وتبادلا اللوائح، لاحظت اللجنة ورود طلبات تاجيل متكررة لنفس السبب وافقت على الطلب الاول وتم رفض الطلب الثاني لعدم مشروعيته، استمعت اللجنة الى اخر اقوال الطرفين وطلباتهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم 18/12/2025 موعدا لاصدار القرار.

القرار:-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى واللوائح المتبادلة بين الطرفين وبعد المداولة وجدت اللجنة ان المشكو منه المدير المفوض لشركة ستلايت كوردستان اضافة لوظيفته (قناة زاكروس الفضائية) بالبث دون الحصول على ترخيص، كما لاحظت اللجنة قيام المشكو منه قناة زاكروس باستضافة بعض الشخصيات من خلال برنامج (بوضوح) بالتواريخ (2025/6/25 و 2025/6/26 و 2025/9/1 و 2025/9/9) في تمام الساعة التاسعة مساء بتوقيت البرنامج وقيام بعض الضيوف من ضمنهم (فتاح الشيخ) بذكر عبارات مخالفة للباب الثاني المادة 2/ مخالفة اللياقة والذوق العام (اللي ينزع لباسه يطلعونا) وكذلك استضافة الضيف (احمد الوشاح) ومخالفة الباب الثاني المادة 4/ الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات، وذلك بذكر العبارة التالية (منو الحكومة بالعراق الحكومة بالعراق هي الفصائل الموالية لايران وهي جزء اساسي.....) بالتالي فان هؤلاء الضيوف قاموا بمخالفة قواعد البث الاعلامي وعليه قررت اللجنة الاتي:-

1 - الزام المشكو منه المدير المفوض لشركة ستلايت كوردستان اضافة لوظيفته - قناة زاكروس الفضائية بدفع مبلغ الغرامة المالية البالغة (40,000,000) اربعون مليون دينار عراقي لمخالفتهم الالية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين الموقر بقراهم بالعدد (83/ق/2015) في 2015/10/19 الفقرة (1) الخاصة بالقنوات الفضائية.





- 2 - منع ظهور (احمد الوشاح) لمدة 90 يوم ، لمخالفته الباب الثاني المادة 4/ من لائحة قواعد البث الاعلامي الدقة والنزاهة والشفافية في نقل المعلومات.
- 3 - منع ظهور (فتاح الشيخ) لمدة 90 يوم ، لمخالفته الباب الثاني المادة 2/ من لائحة قواعد البث الاعلامي مخالفة اللياقة والذوق العام.
- 4 - الزام المشكوك منه بضرورة استضافة الشخصيات المختصة في المجالات المطروحة والالتزام بلائحة قواعد البث الاعلامي ..

صدر القرار بالاتفاق قرارا قابلا للاعتراض والطعن وافهم علنا بتاريخ 2025/12/ 18

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

عضوا

عضوا

عضوا

